(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٤٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ

على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٤/١٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٢/١٣هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ .... و....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٤٥٢ وتاريخ ١٤٣٧/١/١٩هـ، وبحضور ممثل المكلف السيد/.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخة رقم (...) صادرة من جدة وتاريخ انتهائها في ١٤٣٩/٧/١٦هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١/١٩هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة بجدة بتاريخ ١٤٣٧/١/١٩هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

-الربط: صادر برقم (٦٢٨١)وتاريخ١٤٣٣/٩/٢هـ، سُلم بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ

-الاعتراض: وارد برقم (٤٦٨) وتاريخ١٤٣٣/١١/٨هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية حيث تسلم المكلف خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ طبقًا لخطاب البريد السعودي رقم (١٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-تعترض الشركة على رواتب الموظفين ليسوا على كفالة الشركة للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م مبلغ (٤٠٢,٦٨٩) ريالًا ومبلغ (٣٩١,٩٣١) ريالًا وضريبتهما (٨٠,٥٣٨) و(٧٨,٣٨٦) ريالًا على التوالي.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

مرفق لكم كشوف الرواتب والشيكات وكذلك سندات القبض وذلك من المكاتب الخارجية والتي تم التعاقد معها لتوريد العمالة، ومرفق لكم صورة من العقود التي تُثبت ذلك، وكذلك بعض العمالة الخارجية التي تتطلبها ظروف العمل ضمن رواتب الشركة، وذلك عن عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م مبلغ (٤٠٢,٦٨٩) ريالًا (٣٩١,٩٣١) ريالًا على التوالي.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنه تم مناقشة المكلف في اعتراضه عن هذا البند وطلب منه تقديم برنت العمالة من الجوازات أو كرت العمال للجهات التي قدم عقود استئجار العمالة منها للتأكد من أنها على كفالة هذه المنشآت، إلا أنه لم يقدم أي من ذلك، وحيث إن الشركة خالفت نظام العمل والعمال المتبع في المملكة لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها بإضافة البند إلى الوعاء.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي: ورد في اعتراضكم بأن سندات القبض الخاصة برواتب العمالة المستأجرة ورد فيها أن هذه العمالة مستأجرة من مكاتب خارجية، ماهي علاقتكم بالمكاتب الخارجية؟ فأجاب بأنه ورد خطأ في الاعتراض حيث كتبت كلمة خارجية بدلًا من الداخلية وكان المقصود بها الداخلية.

كذلك وجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي:

هل لديكم ما يثبت أن هذه المكاتب مصرح لها باستخدام العمالة وتأجيرها؟ فأجاب:سوف نطلب منهم ذلك ونوافيكم به خلال أسبوع.

كما وجهت اللجنة لممثل المكلف سؤالًا عما إذا كانت جميع العمالة غير المقبولة من قبل المصلحة مستأجرة من قبل هذه المكاتب؟ فأجاب بأن بعضها ليست من هذه المكاتب، وإنما هي عمالة محلية وقدم للجنة كشفًا بمرتبات العمالة المستأجرة من هذه المكاتب والعمالة الأخرى التي ليست مستأجرة من هذه المكاتب.

رأي اللجنـــــــة

لم تقبل المصلحة رواتب الموظفين كمصروف جائز الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف لأنهم ليسوا على كفالته، وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف بأن بعض هذه العمالة مستأجرة من شركات تأجير عمالة، والبعض الآخر عمالة محلية، وقدم ممثل المكلف في جلسة المناقشة بيانًا بأسماء المؤسسات التي تم استئجار بعض العمالة منها وبتكلفة هذه العمالة خلال العامين كما تقدم بصور من العقود المبرمة مع هذه المؤسسات وتبين من هذه العقود أن هذه المؤسسات هي مؤسسات مقاولات عامة وصيانة ونظافة، وتشغيل وتجارة، وليس من ضمنها مؤسسة متخصصة في استقدام وتأجير العمالة، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم ما يثبت أن هذه المؤسسات مصرح لها رسميًا باستقدام وتأجير العمالة فوعد بتزويد اللجنة بذلك خلال أسبوع. وقد انتهت المهلة الممنوحة لممثل المكلف دون أن يرد إلى اللجنة أي رد. لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذه المبالغ كمصروف جائز الحسم من والوعاء الضريبي للمكلف.

أما بالنسبة للعمالة الأخرى المحلية، فإن اللجنة ترى أن استئجار عماله محلية يعتبر مخالفة لنظام العمل والعمال ونظام الإقامة في المملكة وتؤيد المصلحة في عدم قبول أجور هذه العمالة كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

٢-تعترض الشركة على بند المكافآت للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠ممبلغ (٣٤,٠٠٠) ريال، ومبلغ (١٨٤,١٣٠) ريالًا، وضريبتهما (٦,٨٠٠) ريال و(٣٦,٨٢٦) ريالًا على التوالي.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

هذا البند يمثل حوافز ومكافآت للعاملين تم صرفها بالفعل، وهي تعامل معاملة الرواتب عن عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، بمبلغ (٣٤,٠٠٠) ريال، و(١٨٤,١٣٠) ريالًا على التوالي.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنه وبعد مطالبة المكلف بصورة من لائحة المكافآت والجزاءات للشركة والمعتمدة من وزارة العمل، فقد قدمت لائحة داخلية للشركة وغير مصادق عليها من وزارة العمل، وبناء على ذلك فقد تم إضافة بند المكافآت إلى الوعاء الضريبي حيث إن الشركة خالفت المادتين (١٢،١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي: هذه المكافآت تدفع مقابل ماذا؟ وهل هي منصوص عليها في عقود التوظيف؟

فأجاب أنها تدفع مقابل جهود الموظفين ولكنها غير منصوص عليها في عقود التوظيف.

رأي اللجنـــــــة

طلبت المصلحة من المكلف تقديم لائحة معتمدة من وزارة العمل فقدم لائحة داخلية غير مصادق عليها من وزارة العمل، لذلك لم توافق المصلحة على اعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف، إضافة الى ذلك قامت اللجنة بدارسة صافي ربح المكلف فتبين أن نسبة هذه المكافآت إلى صافي الربح بلغت في عام ٢٠٠٩م حوالي ١٧% (١٩٧,٧١٩/٣٤٠٠٠)، وفي عام ٢٠١٠م بلغت حوالي ٣٨% (٤٢٦,١٠٨/١٨٤,١٣٠)، وهي نسبة مرتفعة جدًا وغير مبررة، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الموافقة على اعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية :

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم قبول رواتب الموظفين ليسوا على كفالة الشركة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في عدم قبول المكافآت لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.